

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :


الطلب:

طلب رئيس تحالف عابرون من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب المرقم (٢٨) والمؤرخ (٢٠١٨/٥/١٦) ما يلي نصه : تحية وتقدير نضراً لتسجيل مئات المخالفات وحالات التزوير الواضحة في مراكز الحركة السكانية (النازحين داخل المحافظة) في محافظة الانبار والمتمثلة بالحالات التالية :

١. تكرار التصويت من قبل نفس الاشخاص في محطات مختلفة.
٢. تكرار استخدام البطاقات الانتخابية ذاتها في اكثر من محطة مختلفة .
٣. تعاون ومشاركة الكثير من موظفي الاقتراع بعمليات التلاعب والتزوير.
٤. استخدام القوة والضرب والتهديد من قبل موظفي الاقتراع لعرقلة عمل مراقبيننا من اداء واجباتهم بمراقبة العملية الانتخابية.
٥. لم يتم الاعلان عن هذه المراكز من قبل مكتب انتخابات الانبار حتى صباح يوم الاقتراع (٢٠١٨/٥/١٢) . علما ان هذه المراكز هو (١٥) بواقع (٩٩) محطة اقتراع لذا وللحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية نطلب التحقيق عن ذلك من خلال اجراء تقاطع للارقام التسلسلية للبطاقات الانتخابية واسماء الناخبين في هذه المحطات من خلال سحب البيانات الموجودة في اجهزة التحقق الالكترونية في هذه المحطات ومقاطعة بياناتها حيث اننا واثقين ان هذا الاجراء سوف يقود الى كشف عملية تزوير منظمة وواسعة في الانتخابات ادت الى اغتصاب ارادة الناخبين.

املين ان يتم تصحيح الوضع من خلال عدالة محكمكم الموقرة مع فائق التقدير وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي :

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتها اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها ما ورد في الطلب اعلاه لذا يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رده لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من جهة الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠ / ٥ / ٢٠١٨ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن